

العنوان الخامس

الوعاظ

الانتداب

الفصل 12 . ينتدب الوعاظ في حدود الخطط المفتوحة والمرخص فيها بقانون المالية للسنة المعنية، بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية، عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول الأولي، تفتح للمرشحين الحاصلين على شهادة الأستاذية أو الإجازة الأساسية في العلوم الشرعية والتفكير الإسلامي أو على شهادة معادلة لها، لأجتياز دورة تكوينية مدتها سنة واحدة بالمعهد الأعلى للشريعة بتونس الراجع بالنظر لوزارة الشؤون الدينية، والتي يتم على إثرها تحديد القائمة النهائية للمقبولين الناجحين في المناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية.

ويضبط وزير الشؤون الدينية بمقتضى قرار تاريخ فتح الدورة وبرنامجه.

ويخضع الوعاظ طيلة فترة تكوينهم إلى النظام الداخلي للمعهد الأعلى للشريعة بتونس.

ولا يقع انتداب أي مترشح في رتبة واعظ ما لم يصرح بنجاحه :

أ . في المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول لأجتياز الدورة التكوينية بالمعهد الأعلى للشريعة بتونس،

ب . في الدورة التكوينية التي شارك فيها.

العنوان السادس

مرشدو التطبيق الأول

التسمية

الفصل 13 . يسمى مرشدو التطبيق الأول عن طريق الترقية في حدود الخطط المفتوحة والمرخص فيها بقانون المالية للسنة المعنية، إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات أو بالاختبارات، وذلك من بين مرشدي التطبيق المرسمين والذين يتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية.

العنوان السابع

مرشدو التطبيق

التسمية

الفصل 14 . يسمى مرشدو التطبيق عن طريق الترقية في حدود الخطط المفتوحة والمرخص فيها بقانون المالية للسنة المعنية :

أ . في حدود 90% من الخطط المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات أو الاختبارات، وذلك من بين المرشدين المرسمين الذين يتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات،

ب . في حدود 10% من الخطط المراد سد شغورها بالاختيار لفائدة المرشدين الذين يتوفر فيهم شرط عشر سنوات (10) أقدمية في الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية.

العنوان الثامن

المرشدون

أحكام انتقالية

الفصل 15 . يدمج في رتبة واعظ خلال السنة المالية التي تلي سنة نفاذ هذا الأمر مرشدو التطبيق الأول المرسمون في رتبهم ومرشدو التطبيق المرسمون الذين لهم أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات في رتبهم. وتشرف على عملية الإدماج لجنة، تضبط تركيبها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية، لتتولى دراسة ملفات المترشحين واقتراح قائمة المقبولين. ويضبط وزير الشؤون الدينية قائمة المقبولين نهائيا.

ويقع ترتيب الأعوان الواقع إدماجهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 16 . تلغى العناوين السادس والسابع والثامن من أحكام هذا الأمر حال زوال الرتب المعنية بها.

العنوان التاسع

أحكام ختامية

الفصل 17 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 2082 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية.

الفصل 18 . وزير الشؤون الدينية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 3943 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013.

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 843 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985.

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985.

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990.

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

وعلى الأمر عدد 554 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية والعلوم.

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم فوق الرتبة بوزارة التربية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1156 لسنة 2004 المؤرخ في 22 ماي 2004.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

وعلى الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

وعلى الأمر عدد 2227 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

وعلى الأمر عدد 3942 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على سلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة سلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة تكاليف بيداغوجية.

- منحة كيلومترية.

- منحة إنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة إلى أعوان سلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية طبقا لبيانات الجدول التالي :

أمر عدد 3944 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2432 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1006 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 2226 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 3942 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - يضبط تطابق درجات رتب الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار	
	منحة التكاليف البيداغوجية	المنحة الكيلومترية
واعظ أول مميز	807,000	57,000
واعظ أول فوق الرتبة	717,000	57,000
واعظ أول	642,000	57,000
واعظ	573,000	55,000
مرشد تطبيق أول	541,500	55,000
مرشد تطبيق	471,500	45,000
مرشد	422,000	35,000

الفصل 4 . تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 . تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية طبقا للجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار السنوي المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقى
واعظ أول مميز	560,000	280,000
واعظ أول فوق الرتبة	560,000	280,000
واعظ أول	560,000	280,000
واعظ	480,000	240,000
مرشد تطبيق أول	480,000	240,000
مرشد تطبيق	400,000	200,000
مرشد	333,000	167,000

الفصل 7 . بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقى من المنحة إلى سلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غيابه أربعين (40) يوما أو أكثر.

الفصل 8 . الأعوان المكلفون بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 . وزير الشؤون الدينية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة